الـــــولا بالمد لغة القرابة مشتق من الموالاة
وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها العتق وليله
قبل الاجماع خبر انما الولا لمن اعتق متفق عليه وتقدم وليله
الارث به اوائل الكتاب والرد عند الاكثرين اخرا عن ذي
الولا منزلة اقربا اوائل الكتاب وهذا البيت متروك من
النسخة المرجوع عنها وهو اولي والا فلك ان تقول لم خص هذا
باعادة الذكر مع ان ارث بيت المال وذوي الرحم موخر عن الولا
ايضا وما اقتضاه كلامه من ان الرد لا يوخر عن ذي الولا عند
الاقلين هو رواية للامام احمد وقايله بان الرد متقدم علي
ذي الولا ولم ار ذلك لغيره والمعتق هو الاحق بالتعصيب
اي بالارث به عند انقراض العاصب النسيب كما مضي اوائل
الكتاب اذ الولا له اي للمعتق وجب بالعتق للخبر المتقدم
وهو اي الولا شبه لحمة النسب لخبر الولا لحمة كلحمة النسب
بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا افتراق فيه اي في المعتق
بين الانثي وبين ذي ذكورة والخنثي لعموم الخبر والعتق
حكما في التولا كان عتق بعضه عليه بدخوله في ملكه كما صرح
بعد كالعتق لفظا فيما له من الاحكام الاتية واكد ذلك بقوله
فما بينهما من فرق اي ليس بينهما فرق في ثبوت الولا وما
يترتب عليه ويثبت الولا بعتق علقا علي صفة كما اذا اجزا
تحققا اي العتق اي كما يثبت الولا بالعتق المنجز لعموم الخبر
وان يكن اعتاقه علي عرض كالكتابة فالحكم كالاعتاق مجانا

عرض

عرض في ثبوت الولا ومايترتب عليه لما قلنا وان يجر عبده
عن غيره لاني معرض التكفير بغير اذن ذلك الغير في
تحريره يثبت ولاؤه لذلك المعتق اما اذا كان في
معرض التكفير ولو بغير اذنه اولا في معرضه لكن باذنه
فانه لا يثبت للمعتق بل لذلك الغير ولا تكن متابعا للاطلق
ثبوته للغير بدون التقييد باذنه كالنووي في اصل الروضة
او باعه من نفسه بثمن في الذمة ولو حالا او صحح البيع
وهو الاصح المنصوص كالكتابة فهذا الحكم علي مارجحنا من
ثبوت الولا لانه يستعقب العتق والثاني المنع لانه لم يعتق
في ملكه والاول اصح لان المغلب علي هذا العقد شايبة العتق
لا البيع واذا لم يثبت فيه خيار المجلس علي الاصح لانه مقصوده
العتق فاشبه السراية ومقابل قوله وصحح انه لا يصح البيع
ووجه بانه لا يملك في ذمة عبده شيا ولو باعه بعض نفسه
فهل يسري عليه قال البغوي نعم اذا قلنا الولا له كما لو
اعتقه واصله وان علا او فرعه وان نزل متي دخل في
ملكه ولم يكن مكاتبا ولا مبعضا فعتقه حالا لاصل
اما اصله فلخبر مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا لقرينة رواية فيعتق
عليه واما فرعه فلقوله تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباده مكرمون وقوله وما ينبغي للرحمن
ان يتخذ ولدا الاية قد ل علي انه لا يجتمع النبوة والملك

Copyright © King Saud University